

نظمُ البَلاغَةِ الوَاضِحَةِ

للعلامةِ الجليلِ: مُحَمَّد

عبدالله بن الإمام بن عبد الجليل

الجكني الشنقيطي

ت ١٤١٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْدًا لِمَنْ مَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالدَّرَكِ لِلْمَعَانِي وَالْبَيَانِ
سُبْحَانَهُ مِنْ خَالِقِ بَدِيعِ صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الشَّافِعِ
هَذَا وَذِي مَنْظُومَةٍ جَلِيلَةٍ وَافِيَةٍ لِلْمُبْتَدِي جَزِيلَةٍ
ضَمَّتْهَا مِنْ خَالِصِ الْمَعَانِي وَدُرِّرَ الْبَدِيعِ وَالْبَيَانِ
نَظَّمْتُ فِيهَا وَاضِحَ الْبَلَاغَةِ نَظْمًا يَرَاهُ الْمُبْتَدِي بِلَاغَةٍ
وَهَا أَنَا أَبْدَأُ بِالْبَيَانِ وَأَبْدَأُ التَّشْبِيهَ بِالْبَيَانِ
مِنْ بَعْدِ أَنْ تَسْبِقَهُ مُقَدِّمَةٌ فِيمَا عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يُقَدِّمَهُ
مُقَدِّمَةٌ

فَصَاحَةُ الْمُنْفَرِدِ أَنْ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِهِ وَمِنْ تَنَافُرٍ خَلَا
وَمِنْ غَرَابَةٍ وَفِي الْكَلَامِ جَزِيٌّ عَلَى الْقِيَاسِ يَا غَلَامِي
وَمِنْ تَنَافُرٍ وَتَعْقِيدٍ سَلِمَ مَعْنَى وَلَفْظًا مَعَ فَصَاحَةِ الْكَلِمِ
تَمَّ بِلَاغَةُ الْكَلَامِ طَبَقُ مَا مِنْ مُقْتَضَى الْحَالِ لَهُ قَدْ عَلِمَا
وَهُوَ اعْتِبَارُنَا الْمُنَاسِبَ الْمَقَامِ وَاشْتَرَطُوا فِيهَا فَصَاحَةَ الْكَلَامِ
صِفَ بِهِمَا الْقَائِلَ حَيْثُ قَدَرَا بِمَلَكَتِهِ عَلَيْهِمَا لَهُ تُرَى
وَبِالْبَلَاغَةِ الْكَلَامِ لَا الْكَلِمِ وَوَصَفُ ذَيْنِ بِالْفَصَاحَةِ عِلْمِ

علم البيان

فَقُلْتُ بِاللَّهِ هُوَ الْمُعِينُ إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ

بَيَانُ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ سَاوَاهُ فِي صِفَةٍ أَوْ فَوْقَهَا سِوَاهُ
بِالْكَافِ أَوْ مُشَبِّهًا مَلْفُوظَةً طَوْرًا وَتَارَةً تُرَى مَلْحُوظَةً
أَزْكَانُهُ الْأَصْلُ الْمُشَبَّهُ بِهِ ثُمَّ الْمُشَبَّهُ وَوَجْهُهُ الشَّيْءُ
ثُمَّ آدَاتُهُ وَوَجْهُهُ الشَّيْءُ بِهِ أَظْهَرَ أَقْوَى فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ
مَا ذُكِرَتْ فِيهِ الْأَدَاةُ مُرْسَلٌ وَعَيْرُهُ مُؤَكَّدٌ وَالْمُجْمَلُ
مَا وَجْهُهُ تَشْبِيهِ بِهِ يَنْخَزِلُ وَعَكْسُهُ عِنْدَهُمُ الْمُفَصَّلُ
مَا وَجْهُهُ ثُمَّ الْأَدَاةُ حُذِفَا هُوَ الْبَلِيغُ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
مَا وَجْهُهُ جَا صُورَةً تُتَنَزَعُ مِنْ مُتَعَدِّدٍ فَتَمَثَّلًا فَعُودَا
ضِمْنِيَّةُ مَا الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ سَقَطَ مِنْهُ وَيُلْمَحَانِ فِي التَّرْكِيبِ قَطُّ
أَعْنِي بِأَنَّ لَا يُوضَعُ الْمُشَبَّهُ بِهِ وَلَا مُشَبَّهٌ فَانْتَبَهُوا
فِي صُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّشْبِيهِ تِلْكَ الَّتِي تُعْرَفُ لِلنَّبِيِّ
قُلْتُ وَقَدْ يُرْسَمُ لِلتَّشْبِيهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ عَلَى التَّشْبِيهِ
يُؤْتَى بِهِ لِفَيْدٍ أَنَّ الْحُكْمَ فِي مُشَبَّهٍ يُمْكِنُ الْأَيْتِنْفِي
أَعْرَاضُهُ كَثِيرَةٌ إِلَيْكََا بَيَانُهَا أَمْلُهُ عَلَيْكََا
مَا كَمَثَلٍ أَنْ تُبَيِّنَ لِلْمُنَبِّهِ بِهِ بِذِكْرِهِ إِمْكَانَ ذَا الْمُشَبَّهِ
حَيْثُ يَرَى ثُبُوتَهُ غَرِيبًا فَتَذَكُرُنْ نَظِيرَهُ تَقْرِيبًا
كَذَا بَيَانُ حَالِهِ إِذْ تُجْهَلُ صِفَتُهُ أَيُّ قَبْلِ مَا يُمَثَّلُ
مِنْهَا يُرَى بَيَانُ قَدْرِ الْحَالِ إِذْ يَعْرِفُ الْوَصْفَ عَلَى الْإِجْمَالِ

تَقْرِيرُ حَالِهِ إِذِ التَّوَضُّعِ يَحْتَاجُهُ التَّحْسِينُ وَالتَّقْوِيحُ
جَعَلَ الْمُشَبَّهَ مُشَبَّهًا بِهِ مَقْلُوبُهُ لِقُوَّةِ الْوَجْهِ بِهِ

الباب الثاني المجاز

إِنَّ الْمَجَازَ اللَّغْوِيَّ لَفِظٌ عَلَى سَوَاءٍ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ اسْتِعْمَالًا
لَأَبَدٍ فِيهِ مِنْ قَرِينَةٍ جَلَّتْ ثُمَّ عِلَاقَةٌ بِهِ قَدْ كَمَلَتْ
فَإِنْ تَكُنْ ذِي شَبَهًا فَلَا اسْتِعَا رَةً وَإِلَّا مُرْسَلٌ قَدْ سُمِعَا
وَالِاسْتِعَا رَةُ لِتَصْرِيفِيَّةٍ ذَاتُ انْقِسَامٍ وَإِلَى مَكْنِيَّةٍ
، أَوْلَى بِمَا أَنْ تُطْلِقَ الْمُشَبَّهًا بِهِ عَلَى مُشَبَّهِهِ فَانْتَبَهَ بِهَا
وَأُخْتَهَ بِهَا إِثْبَاتٌ لِلْمُشَبَّهِ مَا هُوَ يَلْزَمُ الْمُشَبَّهَ بِهِ
وَهِيَ إِلَى أَصْلِيَّةٍ تَنْقَسِمُ وَتَبْعِيَّةٍ وَكُلُّ تُرْسَمٍ
فَرَسَمٌ تِلْكَ مَا فِي الْإِسْمِ الْجَامِدِ أَوْ مَصْدَرٍ تُرَى بِغَيْرِ زَائِدٍ
وَهَذِهِ فِي الْفِعْلِ أَوْ مَا قَدْ جَرَى مَجْرَاهُ كَالْوَصْفِ وَفِي الْحَرْفِ تُرَى
وَالْتَبْعِيَّةُ هِيَ الْمَكْنِيَّةُ دَابًّا قَرِينَةٌ تُرَى جَلِيَّةً
وَحَيْثُمَا أُجْرِيَتْ ذَا اللَّفْظِ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأُخْتَهَ مِنْهَا خِلَافًا
وَهِيَ مُرَشَّحَةٌ إِنْ تُقَرَّنَ بِمَا كَانَ الْمُشَبَّهَ بِهِ مُلَائِمًا
وَإِنْ قَرْنَتْهَا بِمَا يُلَائِمُ مُشَبَّهًا تَجْرِيْدَهَا مُلَائِمًا
وَحَيْثُمَا مِنْ ذَا وَذَلِكَ خَلَّتْ فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ مَا جُهِلَتْ
.. تَرَشِيْحَهَا تَجْرِيْدَهَا لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا بُعِيدَ مَا الْقَرِينَةُ تُقَرَّرُ

فَلَا مِنَ التَّجْرِيدِ وَالتَّرْشِيحِ قَرِينَةُ الْمَكْنِيِّ وَالتَّصْرِيحِ

مَبْحَثُ الْمَجَازِ الْمُرَكَّبِ

تَرْكِيْبٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَى عَدَا مَدْلُوْلُهُ الْأَصْلِيَّ تَمْثِيْلًا بَدَا

تَمُّ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ الْعَلَائِقُ فِيهِ كَثِيْرَةٌ وَكُلُّ لَائِقُ

كَالسَّبِيْبَةِ الْمَسْبِيْبَةِ مَا كَانَ مَا يَكُونُ وَالْجُزْئِيَّةُ

كَلِيَّةٌ مَا حَلَّ وَالْمَحَلُّ وَذَا الْمَنَاحِ الرَّكْبُ فِيهِ حَلُّوا

إِسْنَادُكَ الْفِعْلِ وَمَثَلُ الْفِعْلِ لِغَيْرِ مَا لَهُ الْمَجَازُ الْعَقْلِي

كَسَبَبِ الْفِعْلِ أَوْ الزَّمَانِ أَوْ مَصْدَرٍ أَوْ ظَرْفِهِ الْمَكَانِي

كَذَاكَ أَنْ تُسْنِدَ لِلْمَفْعُولِ مَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ وَالْعَكْسُ انْتَمَى

الْكِنَايَةُ

لَفْظٌ بِهِ لَا زِمٌ مَعْنَاهُ أُرِيدَ رَسَمَ الْكِنَايَةِ أَنَابَهُ أُرِيدَ

مَعَ جَوَازِ كَوْنِ مَعْنَاهُ قُصِدَ عَنِ نِسْبَةِ وَصْفٍ وَمَوْصُوفٍ تَرِدُ

تَمُّ هُنَا الْبَيَانُ بِالْبَيَانِ وَتَظْهَرُ الْمَعَانِي لِلْمَعَانِي

الْلَّفْظُ إِمَّا خَبَرَ وَيُعْرَفُ بِالصِّدْقِ طَوْرًا وَبِضِدِّ يُوصَفُ

مَا طَابَقَ الْوَاقِعَ هُوَ الصَّادِقُ وَضِدُّهُ الْوَاقِعَ لَا يُوَافِقُ

وَضِدُّهُ الْإِنْشَاءُ وَلَا يَتَّصِفُ بِمَا بِهِ صَاحِبُهُ مُتَّصِفُ

وَالْكُلُّ جُمْلَةٌ فَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُحْكُومًا عَلَيْهِ

وَمَا بِهِ حُكْمٌ هُوَ الْمُسْنَدُ أَمَدْنَا مِنَ الْإِلَهِ السَّنَدُ

وَمَا يَزِيدُ غَيْرَ وَصَلٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَيْهِ ذَلِكَ إِلَى الْقَيْدِ يُضَافُ
لِعَرَضَيْنِ الْأَصْلُ فِي إِلْقَا الْخَبَرِ إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ الْحُكْمَ الْمُقَرَّرَ
أَوْ أَنْ تَفِيدَهُ بِعِلْمِكَ بِمَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ عِلْمًا مُحْكَمًا
٧. فَإِذْ خَبَرِ الْأَوَّلُ وَسَمِّ لَازِمَهَا سُمِّيَ لِثَانِيهِ رُسْمٌ
هَذَا وَقَدْ يُلْقَى لِأَغْرَاضٍ أُخْرَى تُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ ذَلِكَ الْخَبَرِ
كَالْحَثِّ لِاسْتِرْحَامٍ أَوْ إِظْهَارِ تَحَشُّرٍ ضَعْفٍ بِإِلَاقَةِ
الْخَبَرِ الْقِيَامِ خَالِيًا خَالٍ ذَهْنٍ مِنَ التَّوَكِيدِ يَابِنَ خَالِي
وَسَمِّهِ ابْتِدَائِيًّا وَأَكْثَرُ لِلْمَتَرَدِّدِ بِإِلَاقَةِ تَعَدُّدِ
وَسَمِّهِ طَلْبِيًّا وَالْخَبَرُ لِمُنْكَرٍ تَوَكِيدُهُ يُكْرَهُ
وَسَمِّهِ إِنْكَارِيًّا يَجْرِي عَلَى مَا يِقْتَضِيهِ ظَاهِرٌ وَقَدْ خَالَ
وَقَدْ يَجِي عَلَى خِلَافِ الْمُقْتَضَى لِئِنَّ تَأْتِي لِأَمْرِ عَرَضًا
فَيُجْعَلُ الْخَالِي كَمَنْ تَرَدَّدَا إِنْ فِي الْكَلَامِ مَا حُكِمَ أَرْشَادًا
وَيُجْعَلُ الْمُقَرَّرُ مِثْلَ الْمُنْكَرِ إِنْ سَمَّ التُّكْرِيرَ عَلَيْهِ تَظْهَرُ
٨. وَيُجْعَلُ الْمُنْكَرُ مِثْلَ مَنْ أَقْرَ إِذَا دَلِيلُ ذَلِكَ الْحُكْمِ اسْتَقْرَرُ
هَذَا وَلِلتَّوَكِيدِ أَلْفَاظٌ تُؤَمُّ إِنْ وَأَنَّ اللَّامُ نُونٌ وَالْقَسَمُ
وَأَحْرُفُ التَّنْبِيهِ إِمَّا الشَّرْطِيَّةُ وَزَائِدُ الْحُرُوفِ أَيْضًا فَادْرِيَّةُ

باب الإنشاء

لِطَلْبِي وَلِغَيْرِ طَلْبِي يَنْقَسِمُ الْإِنْشَاءُ وَقَسْمُ الطَّلْبِي
مِنْهُ هُوَ اسْتِدْعَاءُ مَطْلُوبٍ فَقَدْ فِي الْوَقْتِ بِالْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ عِهْدٌ
كَذَا بِالِاسْتِفْهَامِ وَالنِّدَاءِ وَبِالْتَّمِي دَوْمًا امْتِرَاءٌ
وَعَيْرُهُ لَا يَفْتَضِي مَطْلُوبًا بِالْمَدْحِ وَالذَّمِّ يُرَى مَصْحُوبًا
وَبِالتَّعَجُّبِ وَأَفْعَالِ الرَّجَاءِ وَقَسْمِ وَصِيغَةِ الْعَقْدِ يُجَا
وَطَلَبُ الْفِعْلِ بِالِاسْتِعْلَاءِ الْأَمْرُ الَّذِي مِنْ أَضْرِبِ الْإِنْشَاءِ
صِيغَةُ الْأَمْرِ نَحْوُ صَهْ وَنَحْوُ قُمْ نَدْلًا زُرَيْقَ وَكَذَلِكَ لِتَقْمِ
٩٠ وَلِمَعَانٍ أُخْرٍ تُصَرَّفُ صِيغُهُ مِنَ السِّيَاقِ تُعْرَفُ
يَأْتِي لِلإِزْشَادِ وَلِلدُّعَاءِ وَالِإِتْمَاسِ دَوْمًا (خَفَاءِ)
تَسْوِيَّةٌ تَحْيِيرٌ أَوْ تَجْوِيذٌ تَمَنُّ التَّهْدِيدُ وَالتَّعْجِيزُ
النَّهْيُ هُوَ طَلَبُ الْكُفِّ بِإِلَّا تَفْعَلُ وَذِي الصِّيغَةِ عَنْهَا مَا خَلَا
وَهَذِهِ الصِّيغَةُ أَيْضًا قَدْ تَجِي لِعَيْرِ نَهْيٍ بِالْقَرَأْنِ حَجِي
كَالِإِتْمَاسِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّمَنُّ الإِزْشَادِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّيْسِ عَنِ
كَذَلِكَ التَّهْدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ الْحَيِيرُ
وَطَلَبُ الْعِلْمِ بِمَا لَا يُعْلَمُ مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِفْهَامِ مَهْمَى يُرْسَمُ
وَأَدْوَاتُهُ كَثِيرَةٌ تُرَى كَالِهَمَزِ وَأَطْلَبَنَّ بِهَا التَّصَوُّرًا
إِذْرَاكَ مُفْرَدٍ وَيَتْلُوهَا الَّذِي يُسْئَلُ عَنْهُ بِالْمُعَادِلِ حُذِي

...وَاطْلُبْ بِهَا التَّصْدِيقَ عِلْمَ النَّسْبَةِ ثُمَّ الْمُعَادِلَ هُنَا لَا تُثْبِتَ
 لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ حَسْبُ هَلْ وَلَا يُذَكِّرُ مَنْعاً مَعَهَا مَا عَادِلًا
 تَعْيِينَ مَنْ يَعْقِلُ مَنْ لَهُ وَمَا لِشَرْحِ الْإِسْمِ أَوْ حَقِيقَةِ السُّمَّا
 مَتَى بِهَا تَعْيِينَ مَا يُسْتَقْبَلُ يُطَلَّبُ حَيْثُ خَطْبُهُ يَهْوُلُ
 كَيْفَ بِهَا تَعْيِينَ حَالٍ يُطَلَّبُ أَيْنَ لِتَعْيِينَ الْمَكَانِ تُجَلَّبُ
 أَنَّى : كَكَيْفَ وَكَمَنْ أَيْنَ تُرَى وَكَمَتَى كُلُّ عَلَيْهَا قَدْ جَرَى
 وَكَمْ بِهَا يُطَلَّبُ تَعْيِينَ الْعَدَدِ أَيُّ لِتَعْيِينَ الْمُشَارِكِ تُعَدُّ
 وَهِيَ عَنِ الزَّمَانِ وَالْحَالِ الْعَدَدِ وَعَاقِلٍ وَغَيْرِ عَاقِلٍ تَرِدُ
 وَالْأَدَوَاتُ بَعْدَهَا لَا تُذَكِّرُ إِلَّا إِذَا مَا يُطَلَّبُ التَّصَوُّرُ
 لِيَذَا جَوَابُهَا بِتَعْيِينَ الَّذِي يُسْأَلُ عَنْهُ لَا سِوَاهُ فَاحْتِزِي
 ...وَلِمَعَانٍ غَيْرِ الْإِسْمِ تَفْهَامِ تُعْلَمُ مِنْ سِيَاقِ ذَا الْكَلَامِ
 كَالنَّفْيِ وَالْإِنْكَارِ وَالتَّقْرِيرِ تَوْبِيخِ التَّعْظِيمِ وَالتَّحْقِيرِ
 تَعَجُّبٍ تَسْوِيَةٍ تَشْوِيقٍ تَمَنَّاسِ تَبْطَأَ فَخُذْ تَحْقِيقِي
 وَطَلَبِ الْمَحْبُوبِ ذَا الْإِيَّاسِ رَسْمِ التَّمَنِّيِ دُمَّا التَّبَاسِ
 أَدَاتُهُ لَيْتَ فَحَسْبُ وَلَعَلَّ يَأْتِي بِهَا لِعَرْضِ كَلْوٍ وَبَلِّ
 وَطَلَبِ الْمَحْبُوبِ مَا إِنْ أَيْسَا هُوَ التَّرَجُّيِ بِلَعَلٍّ وَعَسَى
 وَلَيْتَ فِيهِ قَدْ تَجِيئُ لِعَرْضِ لِلْمُتَكَلِّمِ الْبَلِيغِ قَدْ عَرَضَ
 طَلَبِ الْإِقْبَالِ بِحَرْفِ نَابٍ عَنْ مُضَارِعِ الدُّعَاءِ النَّدَاءِ حَيْثُ عَنْ

أَدَاتُهُ **الْهَمْزَةُ وَ أَيْهَا وَيَا** وَأَيْهَهَا **كَذَاكَ أَيُّ وَهِيََا**
أَيُّ وَهَمْزَةٌ نِدَا الْقَرِيبِ وَالغَيْرُ لِلْبَعِيدِ يَا قَرِيبِي
وَيُجْعَلُ الْبَعِيدُ كَالْقَرِيبِ لِنِكْتَةٍ تَظْهَرُ لِلْأَرِيبِ
إِشَارَةٌ لِقُرْبِهِ فِي الْقَلْبِ أَوْ حُضُورِهِ فِي الذَّهْنِ فَارَعَ مَا رَعَوْا
وَيُجْعَلُ الْقَرِيبُ كَالْبَعِيدِ أَيْضًا لِأَجْلِ غَرَضٍ سَدِيدِ
إِشَارَةٌ إِلَى عُلُوِّ رُتْبَتِهِ أَوْ انْحِطَاطِ حَالِهِ أَوْ غَفَلَتِهِ
وَقَدْ تَجِيءُ صِيغَةُ النِّدَاءِ لِلزَّجْرِ وَالتَّحْسُّرِ الْإِغْرَاءِ

باب القصر

تَخْصِيصُكَ الْأَمْرَ بِأَمْرٍ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصَةٍ ذَا الرَّسْمِ لِلْقَصْرِ حَقِيقُ
صِيغُهُ أَرْبَعَةٌ تُشْتَهَرُ نَفِيٍّ مَعَ اسْتِثْنَاءٍ وَقَدْ يُؤَخَّرُ
مَا كَانَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ هَاهُنَا كَمَا كَانَتْمَا الْعِلْمُ سَنَا
عَطْفٌ بِلَا وَبَلٍ وَلَكِنْ قُبْلًا يَكُونُ لِلذَّ بَعْدَهَا مُقَابِلًا
وَإِنْ بَلَكِنْ أَوْ بِلٍ قَدْ يَحْضُلُ فَهُوَ بُعِيدُ الصِّيغَتَيْنِ يُجْعَلُ
تَقْدِيمٌ مَا لَيْسَ لَهُ التَّقْدِيمُ وَهُوَ حَقِيقٌ أَوْ إِضَافِيٌّ يُعْلَمُ
كُلُّ لِمَوْصُوفٍ عَلَى مَا قَدْ وُصِفَ بِهِ أَوْ الْوَصْفُ عَلَى ذَا الْمُتَّصِفِ

الوصل والفصل

الْوَصْلُ عَطْفُكَ جُمْلَتَيْنِ وَالْفَصْلُ تَرْكُهُ بِدُونِ مَينِ
فَإِنْ يَكُنْ كَمَا الْإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا فَاحْكُمُ بِالْإِنْفِصَالِ

وَذَاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهَا كَالْبَدَلِ أَوْ كَالْبَيَانِ أَوْ كَتَوْكِيْدِ حَصَلِ
أَوْ افْتَضَّتْ الْأُولَى سُؤَالًا وَظَهَرَ مِنْ ذِي جَوَابِهَا فَبِالْفَصْلِ تُقَرَّرُ
لِأَنَّ ذَا كَمَالِ الْإِتِّصَالِ وَالْفَصْلِ فِي كَمَالِ الْإِنْفِصَالِ
وَذَاكَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ إِشْأَ وَالْأُخْرَى حَبْرٌ بِدُونِ مَيْنِ
أَوْ لَا يَكُونُ جَامِعٌ بَيْنَهُمَا أَوْ عَطْفُهَا غَيْرَ الْمُرَادِ أَوْ هُمَا
وَالْوَصْلُ أَنْ تَتَّفَقَا وَقَدْ جَرَى تَنَاسُبٌ بَيْنَهُمَا تَقَرَّرًا
١٤٠ أَوْ فُصِدَ التَّشْرِيكُ فِي الْإِعْرَابِ أَوْ أَوْ هَمَ الْفَصْلُ سِوَى الصَّوَابِ

باب المساواة والإيجاز والإطناب

إِنْ تَسْتَوِي الْأَلْفَاظُ وَالْمَعَانِي تِلْكَ الْمُسَاوَاةُ بِلَا زِيَادَانِ
جَمْعُ الْمَعَانِي الْمُتَكَاثِرَةِ فِي لَفْظٍ قَلِيلٍ بِالْإِبَانَةِ يَفِي
الِإِجْزَازُ وَهُوَ تَارَةٌ بِالْقَضْرِ وَتَارَةٌ بِالْحَذْفِ دُونَ نُكْرٍ
فَأَوَّلُ تَضْمِينِكَ الْمَعْنَى الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ فِي كَلَامِكَ الْيَسِيرِ
وَالثَّانِي حَذْفُ كَلِمَةٍ فَأَكْثَرًا مَعَ قَرِينَةٍ عَلَى الْحَذْفِ تُرَى
زِيَادَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى لِفَا بَدَةِ الْإِطْنَابِ حَيْثُ عُرِفَا
ذِكْرُ الَّذِي يَخْصُ بَعْدَ مَا يُعَمُّ وَعَكْسُهُ مِنْهُ لِنُكْتَةِ تَوْمٍ
كَذَاكَ تَكَرَّرٌ لِتَمَكِينِ الَّذِي عَنَيْتَ مِنْ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ خُذِي
وَكَالتَّحْسُّرِ وَطُولِ الْفَصْلِ وَالِإِعْتِرَاضِ مِنْهُ دُونَ حَظْلِ
وَهُوَ أَنْ يَجِيئَ أَثْنَاءَ الْكَلَامِ أَوْ فِي كَلَامَيْنِ حَوَاهُمَا انْتِظَامِ

بِجُمْلَةٍ فَفَوْقَهَا لَيْسَ مَحَلٌّ لَهَا وَتَذْيِيلٌ بِذَا الْبَابِ يَحِلُّ
تَعْقِيبُ جُمْلَةٍ بِأُخْرَى اشْتَمَلَتْ عَلَى الَّذِي تَحْوِيهِ ذِي فَأَكَّدَتْ
فَمِنْهُ قِسْمٌ قَدْ جَرَى مَجْرَى الْمَثَلِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِمَعْنَاهُ اسْتَقْلَانٌ
وَالْقِسْمُ الْآخِرُ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَى الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ يُقَرَّرُ
وَمِنْهُ الْإِحْتِرَاسُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُ اللَّوْمَ مَنْ تَكَلَّمَ
قُلْتُ وَمَعْنَاهُ الشَّهِيرُ يُعْهَدُ بِدَافِعٍ إِلَيْهِامَ مَا لَا يُقْصَدُ

علم البديع

عِلْمُ الْبَدِيعِ مَا بِهِ يُرَامُ أَنْ يَكْتَسِبِيَ الرَّوْنَقَ ذَا الْكَلَامِ
فَمِنْهُ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ثُمَّ الْجِنَاسَ قَدْ حَوَى اللَّفْظِيُّ
وَهُوَ أَنْ يَشْتَبِهَ اللَّفْظَانِ فِي النُّطْقِ مَعَ تَخَالُفِ الْمَعَانِي
فَإِنْ يَكُ اللَّفْظُ مَعَ اللَّفْظِ اتَّخَذَ حَرْفًا وَشَكْلًا ثُمَّ تَرْتِيبًا عَدَدًا
فَهُوَ بِالْتَّمَامِ يُوصَفُ وَمَا يَخْتَلُّ فِيهِ الْبَعْضُ لِلنَّقْصِ انْتَمَى
وَمِنْهُ الْإِقْتِبَاسُ بِالشَّرْحِ يُرَامُ إِدْخَالُ ذِكْرٍ أَوْ حَدِيثٍ فِي كَلَامٍ
وَأَنْتَ لَا لِأَنَّهُ مِنْهُ تُشِيرُ وَقَدْ أُجِيزَ فِيهِ تَغْيِيرٌ يَسِيرٌ
تَوَافُقُ الْفَاصِلَتَيْنِ فِي الْآخِرِ مِنَ الْحُرُوفِ السَّجْعُ ذُو الْفَضْلِ الشَّهِيرِ
أَفْضَلُهُ مَا تَسْتَوِي فِيهِ الْفَقْرُ ثُمَّ مُحَسِّنُ الْمَعَانِي يُسْتَتَرُ
تَوْرِيَةً إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْغَرِيبِ بِالْفِظِكِ الْمُحْتَمِلِ الْمَعْنَى الْقَرِيبِ
فَجَمْعُ ضِدَّيْنِ طِبَاقٌ وَهُوَ إِنْ يَخْتَلَفَا سَلْبًا وَإِجَابًا زُكْنٌ

طَبَاقُ سَلْبٍ وَهُوَ حَيْثُ اتَّفَقَا طَبَاقُ الْإِجَابِ لَهُ تَحَقُّقَا
وَحَيْثُمَا يُؤْتَى بِمَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا ثُمَّ مُقَابِلَيْنِ
كُلُّ لِكُلٍّ وَعَلَى التَّرْتِيبِ فَذَا الْمُقَابَلَةُ يَا قَرِيبِي
وَحُسْنُ تَعْلِيلٍ بِأَنْ يُعْلَلَ حُكْمًا بِغَيْرِ عِلَّةِ الْحُكْمِ عَالَا
تَأْكِيدُكَ الْمَدْحِ بِمَا يُشَبِّهُ دَمَ وَعَكْسُهُ وَالْكُلُّ ضَرْبَيْنِ انْقِسَامِ
أَنْ تَنْفِي الدَّمَّ وَتَسْتَشْنِي مَنْ قَوْلِكَ مَدْحًا بِالثَّبُوتِ مُقْتَرِنِ
أَوْ تُثَبِّتَ الْمَدْحَ وَتَسْتَشْنِي أَوْ تَسْتَدْرِكُنْ مَدْحًا عَلَى مَا قَدْ رَوُوا
وَصُورَةُ الْعَكْسِ كَهَذَيْنِ اخْتِزِي كَالنَّعْلِ حَذْوِ النَّعْلِ يَا ذَا الْمُخْتِزِي
وَمِنْهُ أَسْلُوبُ الْحَكِيمِ يُذَكَّرُ وَرَسْمُهُ الَّذِي بِهِ يُصَوَّرُ
هُوَ تَلْقِيهِ الَّذِي يُخَاطَبُ بِغَيْرِ مَا مِنْهُ لَهُ يَرْتَقِبُ
إِمَّا إِجَابَةً عَلَى سَوَاءٍ مَا عَنْهُ يَسْأَلُكَ لِلْإِمَاءِ
أَنَّ الَّذِي أَجَبْتَهُ عَنْهُ اسْتَحَقَّ سُؤَالَهُ فَكَانَ بِالذِّكْرِ أَحَقَّ
أَوْ تَحْمِلَنَّ قَوْلَ ذِي الْقَوْلِ عَلَى مَا مِنْهُ قَصْدُهُ بِقَوْلِهِ خَلَا
لِأَنَّ ذَا بَقْضِهِ أَحَقُّ وَاللَّهُ رَبُّنَا إِلَهُ الْحَقِّ
سُبْحَانَهُ أَكْمَلَ حَمْدٍ وَأَتَمَّ لَهُ وَمَنْ لِلرُّسُلِ وَالْوَحْيِ خَتَمَ
عَلَيْهِ أَكْمَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَا جَاءَ بَدءُ وَخَتَامُ لِكَلَامِ

انتهت بحمد الله وحسن عونه كتابة هذه المنظومة المباركة النافعة الرافعة مساء الثلاثاء ١٤٢٣٠/٥/٢٤هـ من نسخة بيد
تلميذ المؤلف الفقير إلى عفو ربه الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود غفر الله له ولوالديه وأشياخه وأحبائه والمؤمنين